

الجمعية العامة



Distr.: General
12 December 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل*

طاجيكستان

* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

	الصفحة	
٣	٤-١	مقدمة
٣	٨٧-٥	أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض
٣	٤٤-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
١٠	٨٧-٤٥	باء - المخوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٦	٩٣-٨٨	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٢٩		تشكيلة الوفد

مقدمة

- ١ - عقد الفريق العامل المعين بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران /يونيه ٢٠٠٧ ، دورته الثانية عشرة في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ . وجرى الاستعراض المتعلق بطاجيكستان في الجلسة الأولى المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ . وقد ترأس وفد طاجيكستان السيد باختيور خودوباروف، وزير العدل في جمهورية طاجيكستان. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بطاجيكستان في جلسته الخامسة المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ .
- ٢ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية لتسهيل الاستعراض المتعلق بطاجيكستان: تايلاند وكوستاريكا وموريشيوس).
- ٣ - ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ ، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بطاجيكستان:

- (أ) تقرير وطني/عرض خطى مقدم وفقاً للفقرة ١٥(A)
 (A/HRC/WG.6/12/TJK/1)
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(B)
 (A/HRC/WG.6/12/TJK/2)
- (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج)
 (A/HRC/WG.6/12/TJK/3)

٤ - وأحيلت إلى طاجيكستان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥ - اعتبر الوفد الاستعراض الدوري الشامل وسيلة مهمة لضمان الحوار وتحسين وفاء الدولة بالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان ولتقييم التغيرات الإيجابية إلى جانب المشاكل التي يواجهها البلد.

- ٦ - وبالرغم من التحديات التي واجهتها طاجيكستان منذ استقلالها، فإنها أصبحت عضواً كامل العضوية في المجتمع الدولي وأعلنت أن حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية من أولويات سياستها. وتنمسك طاجيكستان بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد انضمت إلى سبع معااهدات من المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٧ - ويقر الدستور بـ^ع التشرعيات الدولية على التشريعات الوطنية. وقد أنشئ عدد من الهيئات التابعة للدولة من أجل تنفيذ التزامات طاجيكستان الدولية، ومن تلك الهيئات لجنة ضمان الوفاء بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وعُين أول أمين للمظالم خاص بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ بناءً على قانون يتعلق بأمين مظالم حقوق الإنسان صدر في عام ٢٠٠٨.
- ٨ - وتعاون طاجيكستان مع هيئات معااهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وقدّم الوفد إفادات عن زيارات أجرتها ثلاثة من المقررین الخاصین على مدى الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٨، وعن الزيارة المقبلة للمقرر الخاص المعنى بالسكن اللائق، إلى جانب دعوات الزيارة التي قدمتها طاجيكستان إلى كل من المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعنى بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.
- ٩ - ويضمن الدستور لكل إنسان حرية التعبير كما يضمن حرية الصحافة، وتحظر الرقابة والاضطهاد بسبب التعبير عن آراء معتقدة. وأعلم الوفد بوجود عدد من مؤسسات الإنتاج الإعلامي المستقلة والخاصة التي تنشط في البلد ومنها ١٢٧ صحيفة و ٢٠ قناة تلفزيونية خاصة و ٩ محطات إذاعية خاصة.
- ١٠ - وسجلت ثمانية أحزاب سياسية وما يزيد عن ألفي جمعية عامة. وللنہوض بدور المرأة في المجتمع، اعتمد عدد من القوانين كما اعتمدت تدابير لتنفيذها، ومن جملة تلك القوانين قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بالضمادات التي توفرها الدولة للمساواة بين المرأة والرجل وتحقيق تكافؤ الفرص في إعمال تلك الضمادات.
- ١١ - وأخير الوفد بحدوث عدة تطورات في مجال حقوق الإنسان، من جملتها اعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بإصلاح قضاء الأحداث (٢٠١٠-٢٠١٥)، واعتماد البرنامج الشامل لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٣-٢٠١١) وقانون عام ٤ ٢٠٠٠ المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.
- ١٢ - ومنذ استقلال طاجيكستان، أحرزت نتائج هامة فيما يتعلق بالتمتع بالحرية الدينية. ففي عام ٢٠٠٩، اعتمد قانون حرية الضمير والمنظمات الدينية الذي ينظم العلاقات بين الدولة والمنظمات الدينية ويحكم المركز القانوني لتلك الجمعيات. ولا يمنع النظام القانوني الأفضلية لأي حركة أو اتجاه ديني على غيره كما لا يسمح لأي أحد أن يفرض إيديولوجيته على المجتمع بأكمله.

١٣ - وظل تحقيق الحماية الاجتماعية للسكان على رأس مهامّات الحكومة. فخلال السنوات الخمس الماضية، تضاعف الحد الأدنى للأجور والمعاشات ثلاثة وأربعة مرات على التوالي، وأُحدثت ٥٨٢ ٠٠٠ فرصة عمل جديدة. وفضلاً عن ذلك، كانت طاجيكستان من البلدان الرائدة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وعليه أُجري تقييم شامل لاحتياجات البلد برعاية الأمم المتحدة. ونتيجةً لذلك، اعتمدت الاستراتيجية الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ والاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر توخيًا لتحقيق تقدم اقتصادي مضطرب ولتحسين نوعية حياة السكان.

١٤ - وفي عام ٢٠١٠، اعتمد القانون الجديد المتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وتحصص الحكومة مزيداً من الأموال سنويًا لتوفير التعليم العالي للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥ - وتكفل الدولة التعليم العام الثانوي بالمجان وتربيد الحكومة باستمرار مبلغ التمويل المخصص لقطاع التعليم على الرغم من الصعوبات الاقتصادية. وفي عام ٢٠١١، خُصصت نسبة ١٧ في المائة من الميزانية الوطنية لقطاع التعليم. وفي عام ٢٠٠١، أدرجت حقوق الإنسان ضمن المواد التي تدرّس في مناهج المدارس الثانوية.

١٦ - وقدّم الوفد تقريراً عن الإصلاحات التي أدخلت على القوانين الجنائية وعن تنفيذ برنامج دولة يرمي إلى جعل السياسة المتعلقة بالقانون الجنائي أكثر إنسانية. واعتمد في عام ٢٠١٠ قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومنها مبدأ قرينة البراءة ومبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. وينص القانون الجديد على آلية تبيح للمحاكم النظر في شرعية الاحتجاز ومراره. كما تعزّز مركز المدعى عليه في الدعاوى الجنائية.

١٧ - وتقرر وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام ولا يُراد بعقوبة الحبس مدى الحياة إلا أن تكون بدليلاً لعقوبة الإعدام على الجرائم الخطيرة. وأنشئ فريق عامل بأمر رئاسي لكي يدرس الجوانب الاجتماعية والقانونية لإلغاء عقوبة الإعدام. وفي آب/أغسطس ٢٠١١، اعتمد قانون العفو ومنح ٤٠٠ سجين العفو وأطلقوا من السجون.

١٨ - وفي عام ٢٠١١، اعتمد القانون المتعلق بنظام وظروف احتجاز المشتبه فيهم والمتهمين والمدعى عليهم، الذي ينظم عدة مسائل هامة تخص أماكن الاحتجاز ومنها الفحص الطبي الإلزامي على يد أطباء في أماكن الاحتجاز. وفي عام ٢٠١١، ضوعفت قيمة التمويل المخصص لنظام السجون ست مرات مقارنة بها في عام ٢٠٠٤. وعلاوةً على ذلك، وضع مشروع تعديل للقانون الجنائي بهدف إدراج مادة عن التعذيب قائمة بذاتها تماشى مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

١٩ - ومنذ عام ٢٠٠٧، تنفذ الحكومة إصلاحات قضائية وقانونية لتحسين القوانين والإجراءات التي تحكم نظام العدالة بقصد تقوية السلطة القضائية وتعزيز مركز القضاة أكثر.

- ٢٠ وأنشئ إطار قانوني فعال لمكافحة الفساد واتخذت الحكومة تدابير شاملة في هذا المجال منها التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واعتماد القانون والاستراتيجية المتعلقة بمكافحة الفساد وإنشاء المجلس الوطني لمكافحة الفساد.

- ٢١ وعلى الرغم من تحقيق بعض النتائج، ومن بينها التصديق على عدد كبير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإعلان وقف استخدام عقوبة الإعدام، لا يزال يتعين على الحكومة التصدي لعدد من القضايا ومن جملتها الصعوبات التي تعرّض عمليات الاتصال من اقتصاد مختلط إلى علاقات السوق، وتحسين مستويات معيشة السكان ووعيّة عامّة الجمهور بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ترحب الحكومة بالمساعدة المتواصلة التي يقدمها المجتمع الدولي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتحسين نظام حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

- ٢٢ وأجاب الوفد على عدد من الأسئلة المطروحة ومن بينها الأسئلة المتعلقة بمحظوظ التعذيب والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقال الوفد إن الحكومة قد اتخذت عدداً من التدابير لمكافحة استخدام التعذيب. وبينما القانون على المسؤولية الجنائية عن استخدام التعذيب. ففيما تضمن قانون الإجراءات الجنائية، تُعتبر باطلة الأدلة التي يحصل عليها أثناء التحقيقات الأولية والتحريات السابقة للمحاكمة بواسطة استخدام العنف أو الإكراه أو المعاملة اللاإنسانية أو غير ذلك من الوسائل غير القانونية ولا يجوز الاستناد إليها في توجيه تهمة من التهم. وخلال الشهور الثمانية الماضية، شرع مكتب المدعي العام في التحقيق في ١٦ شكوى من ٦٦ شكوى فردية. وخضع أكثر من ١٥٠٠ من أفراد الشرطة لعقوبات تأديبية وقد بعضهم وظيفته بسبب انتهاكات تتعلق بعدم التعرض للتعذيب. ويتناول أمين المظالم بدوره مسألة استخدام التعذيب التي نوّقت أيضاً خلال إحدى جلسات مجلس الأمن القومي بمبادرة من الرئيس. وفضلاً عن ذلك، تنظم حلقات دراسية وتدريبية للعاملين في القضاء وفي مكتب المدعي العام ووكالات إنفاذ القانون كتدابير وقائيّة.

- ٢٣ وقال الوفد إنه تم إنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات لدراسة إمكانية تصديق طاجيكستان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأنشئ أيضاً فريق عامل لإدخال مزيد من التحسينات على القانون الجنائي. وفي هذا الصدد، صيغت مشاريع تعديلات بغية إدراج تعريف للتعذيب يتماشى مع الاتفاقية.

- ٢٤ ورداً على أسئلة تتعلق بالنهوض بدور المرأة في المجتمع، أخبر الوفد بأن النساء يمثلن ٢٤ في المائة من الموظفين في القطاع العام وبأن هناك ٨١ قاضية من بين كل ٣٨١ قاضياً. ويقدم التدريب للنساء الموظفات في الهيئات الحكومية المركزية والمحليّة. وقد أنشئت شبكة تُعنى بشؤون الجنسانية لفائدة النساء العاملات في قطاع الزراعة لمساعدتهن ولتشجيع روح مباشرة الأعمال لديهن، وتم إحداث برنامج رئاسي يقدم منحاً للنساء صاحبات المشاريع.

- ٢٥ وفيما يخص الأسئلة المتعلقة بالعنف المترافق، أخبر الوفد بوجود دوائر قانونية وخطوط هاتفية ساخنة لدعم النساء والفتيات ضحايا العنف المترافق. ونتيجةً لذلك، تلقت أكثر من ١٠٠

فتاة خدمات مساعدة قانونية ونفسية واجتماعية وخدمات إعادة تأهيل في إطار المشروع الذي تنفذه اللجنة الحكومية المعنية بقضايا المرأة والأسرة منذ عام ٢٠٠٩. وبناءً على قرار من وزارة الداخلية، استحدثت وظائف لمفتشين متخصصين في مسائل العنف المترتب.

٢٦ - أمّا فيما يتعلق بالحرية الدينية، فقد قال الوفد إن قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بحرية الضمير والمنظمات الدينية اعتمد مع مراعاة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والدستور، إلى جانب توصيات المقرر الخاص المعنى بحرية الدين أو المعتقد. واعتمد القانون المتعلق بمسؤولية الآباء عن تربية وتعليم الأبناء بعد إجراء مشاورات واسعة النطاق أشرك فيها مواطنون وجهات صاحبة مصلحة بغرض حماية حق الطفل في التعليم وحقه في الحماية من العنف الجسدي والنفسي ومن الدعوة الدينية، بما يتفق مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل. ويحق للطفل، حسب القانون، أن يحصل على تربية دينية وعلى أنشطة أخرى تظهر دينه بموافقة والديه. وأنشئت هيئة تابعة للدولة تُعنى بمسألة الحرية الدينية وسُجلت ٣٨٢٩ منظمة دينية. وتوجد عدة مؤسسات تعليمية دينية وقد أدرجت دروس عن الدين في مواد المناهج الدراسية في المدارس الابتدائية والثانوية.

٢٧ - وتنص التشريعات المحلية المستوحاة من مبادئ باريس ولاية واسعة النطاق لمفهوم حقوق الإنسان (أمين المظالم). فيتمتع أمين المظالم باستقلال تام عن الحكومة وله الحرية التامة في الاتصال بالهيئات التابعة للدولة وبالجيش ومؤسسات السجون، ويحق له أن يطلب وأن يتلقى معلومات من هيئات تابعة للدولة، وأن يُجري تحقيقات مستقلة تتعلق بعمل الهيئات التابعة للدولة، وأن يطلب إلى الهيئات المعنية اتخاذ إجراءات تأدبية وجنائية ضد الموظفين الذين تؤدي أعمالهم إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد بدأ أمين المظالم، بالتعاون مع منظمات غير حكومية ومع صحفيين، في إجراء زيارات إلى أماكن الاحتجاز. وأنشئت مراكز عامة لتلقي الشكاوى في أربع مناطق في البلد.

٢٨ - وفيما يخص القضاء، قال الوفد إن الدستور والقوانين ذات الصلة تضمن استقلال القضاء وتحدد وظائف القضاة ومدد ولايائهم. وأُطْلِيَت مدد ولايات القضاة كما زيدت رواتب القضاة وغيرهم من موظفي القضاء. ويجري في الوقت الحاضر بحث مسألة تعين القضاة مدى الحياة. أمّا مجلس العدالة فهو هيئة جماعية أنشئت لتحقيق أغراض منها تقديم اقتراحات تختص بالإصلاح القضائي، فأُعْفِي بذلك الفرع التنفيذي للدولة من مسؤولية هذه الأمور.

٢٩ - وفيما يخص قوانين التشهير، قال الوفد إن أفراداً رفعوا دعاوى جنائية يدعون فيها تعرضهم للقذف أو السب.

٣٠ - وينظر فريق عامل مشترك بين الوزارات في مسألة الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع أن قانون عام ٢٠١٠ المتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة يتضمن بالفعل معايير واردة في الاتفاقية.

- ٣١ وردًّا على الأسئلة المتعلقة بعمل الأطفال، قال الوفد إن قانون العمل وقوانين أخرى ذات صلة تنظم عمل الأطفال، ومن جملة تلك القوانين نص وارد في القانون المتعلق بالتعليم يحظر استخدام التلاميذ والطلاب في العمل الزراعي أثناء السنة الدراسية، وفرع من فروع الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر. وأشارت طاجيكستان إلى أن ارتفاع نسبة البطالة يؤثر على عمل الأطفال حيث يباشر العديد من الأطفال أعمالاً بأمرٍ من والديهم في أحيان كثيرة. وستدرج مسألة عمل الأطفال أيضاً في الاستراتيجيات المقبلة للحد من الفقر.
- ٣٢ وفيما يخص الحقوق المخولة أثناء الاحتجاز الإداري، قالت طاجيكستان إن تلك، وفقاً لقانون الجنح الإدارية، هي نفسها تلك المخولة للمتحجزين. موجب القانون الجنائي أو قانون الإجراءات الجنائية، وسيتم إثراها أكثر. موجب القانون المتعلق بالإجراءات الإدارية الجاري تحضيره.
- ٣٣ وقالت طاجيكستان إنها ليست بلد مرور للاتجار بالبشر. فقد أنشئت لجنة مشتركة بين عدة مصالح لتنظيم عودة الأشخاص المتّجر بهم كما أنشئت وحدة خاصة بالاتجار داخل وزارة الداخلية. ولم يسجل ضلوع أي مسؤول حكومي في الاتجار بالبشر.
- ٣٤ وفيما يخص مسألة إمكانية عرض المحتجزين على طبيب مستقل، يضمن قانون عام ٢٠١٠ المتعلق بإجراءات وظروف الاحتجاز هذا الأمر.
- ٣٥ وفيما يتعلق بجواهير الأشخاص مغاييرى الهوية الجنسية، أشار الوفد إلى أن وثائق الهوية تصدر استناداً إلى قانون تسجيل المواليد وأنه يُطلب تقديم شهادة بتغيير نوع الجنس صادرة عن مؤسسة طبية.
- ٣٦ وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المعنية بمحاربة الطاحيـك للعمل في الخارج للفترة ٢٠١٥-٢٠١١، وأشارت طاجيكستان إلى التدابير المتخذة لمعالجة القضايا المرتبطة بالصحة والحماية القانونية للمواطنين الطاحيـك العاملين في الخارج. فهناك عدد من الممثليات القنصلية التي تعمل بالفعل في الاتحاد الروسي وكازاخستان والتي تقدم المساعدة والحماية القنصلية؛ وهناك خطط لفتح ممثليـات قنصلية إضافية ولزيادة الموارد المخصصة لذلك.
- ٣٧ وفيما يتعلق بتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات، وأشارت طاجيكستان إلى التغييرات الكبيرة التي أدخلت على تشريعاتها بما فيها القانون المدني والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وغيرهم، إلى جانب إصلاحات القضاء وإنفاذ القانون.
- ٣٨ وُنقلت من المدعي العام إلى القاضي سلطة تقدير الحقوق المدنية كما تُقلل تنفيذ العقوبات من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل. وببدأ العمل بعدم مقبولية الأدلة التي يحصل عليها بواسطة التعذيب، ون المزمع إدراج مادة قائمة بذلك في مشروع تعديلات قانون

الإجراءات الجنائية تتضمن تعريفاً للتعذيب يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب. وينص القانون الجنائي على تقليل عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام إلى خمس جرائم.

- ٣٩ - وأعرب الوفد عن اختلافه مع التقييم الذي مفاده أن ما بين ٣٣ و ٥٠ في المائة من النساء في طاجيكستان تعرضن للعنف الجسدي أو الفسيولوجي أو الجنسي، وقال إن الواقع المتوفرة لدى الحكومة تناقض تلك الأرقام؛ فاثنان في المائة فقط من الأفراد الذين استجروا بالماكر الاستشارية، البالغ عددها ٣٧ مركزاً، أدعوا أنهم ضحايا العنف المترتب.

- ٤٠ - وفيما يخص عقوبة الإعدام، أنشأ الرئيس فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوزارات معنىً بهذه المسألة في عام ٢٠١٠. ومن حملة ما تم الاضطلاع به، بمشاركة منظمات غير حكومية وشركاء دوليين، عقد مؤتمر دولي في أيار/مايو ٢٠١١ بدعم من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبالتعاون معها. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن الخطوات المتخذة في هذا الصدد ستساعد في اتخاذ القرار بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من عدمه.

- ٤١ - وفيما يتعلق بالشواغل التي أُعرب عنها بشأن ملاحقة الصحفيين، أشار الوفد إلى أن هناك قضيّتين سجلتا خلال الشهانة عشر شهراً الأخيرة، لا تتعلق الملاحقة في الحالة الأولى بعمل الشخص المعنى كصحفي وإنما بنشاطه المنظرفة.

- ٤٢ - وأكد الوفد أن وسائل الإعلام العامة في طاجيكستان حرّة وأنه يمكن للمواطنين التعبير بحرية عن آرائهم وقناعاتهم من خلالها. فعدد مؤسسات الإنتاج الإعلامي المسجلة يتعدى عدد تلك المملوكة للدولة. وفي عام ٢٠١١، وضع البرلمان مشروع قانون متعلق بوسائل الإعلام العامة بهدف توسيع نطاق أنشطتها وحرّيتها وضمان تقديمها معلومات موضوعية أيضاً.

- ٤٣ - وأشار الوفد كذلك إلى أنه وجهت دعوة في آب/أغسطس ٢٠١١ إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لزيارة مراكز احتجاز في طاجيكستان. وسيستند نطاق مشروع اتفاق التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى نتيجة هذه الزيارة وإلى التزامات طاجيكستان الدولية وتشريعاتها الوطنية.

- ٤٤ - وفيما يتعلق بحرية الدين، بين الوفد أن القانون الجديد المتعلق بالأنشطة الدينية لا يقيّد الحرية الدينية وإنما ينظم إجراءات التسجيل. فالقانون يضع إطاراً عمل يحكم طريقة عمل المنظمات الدينية ويضمن حرية الدين. ولكل مواطن الحق في اعتناق أي دين أو في عدم اعتناق أي دين وله الحق في المشاركة في الطقوس والشعائر الدينية. ولا يوجد قانون يمنع النساء من ارتداء الحجاب أو من الصلاة في المساجد. وقد كانت هذه المسألة الأخيرة موضوع فتوى صادرة عن علماء الدين لا يجوز للدولة التدخل في شؤونهم.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٤٥ - أثناء الحوار التفاعلي، أدى بتصرّفاتٍ ٤٢ وفداً. فاعترف عدد من البلدان بمشاركة طاجيكستان في الاستعراض الدوري الشامل التي اتسمت بالصراحة وشكر طاجيكستان على إعداد تقرير وطني شامل أُشرك في إعداده مختلف الوزارات الحكومية والجهات صاحبة المصلحة من المجتمع المدني. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٤٦ - وأشارت سري لانكا بالخطوات المتخذة لتحسين نوعية التعليم بما في ذلك التحول إلى نظام تعليم عام مدته اثنتي عشرة سنة، واستقصت لمعرفة المزيد عن هذا الانتقال. ولاحظت سري لانكا أن خدمات المساعدة الطبية والرعاية الصحية متوفرة بالجهاز للمواطنين. وأنثت أيضاً على طاجيكستان لما اعتمدته من تدابير لاستباب الأمان العام ولمكافحة الإرهاب. وقدّمت سري لانكا توصية واحدة.

٤٧ - وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها لمشاركة طاجيكستان البنّاءة في الاستعراض الدوري الشامل. وقدّمت توصيات.

٤٨ - ولاحظت الجزائر، معتبرةً عن تقديرها، اعتماد الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. وسلّمت أيضاً بالمشاكل المبينة في التقرير الوطني، وخاصة ارتفاع معدل الفقر، وشجعت طاجيكستان على أن تستمر في التزامها بما تبذله من جهود لمكافحة تجارة المخدرات. وقدّمت الجزائر توصيات.

٤٩ - ولاحظ الاتحاد الروسي التقدم المحرّز المتمثل في الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وفي تحقيق الاتساق بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، وفي إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفي فرض الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. ولاحظ الاتحاد الروسي أيضاً التحديات التي يواجهها البلد ومن بينها الفقر. وقدّم الاتحاد الروسي توصيات.

٥٠ - وسألت فرنسا عن التدابير المزعّم اتخاذها لجعل التشريعات تتماشى مع تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مكافحة التعذيب. وقالت إن الوقف الاختياري بدأ في عام ٢٠٠٤ وسمحت التشريعات بتحفييف الأحكام بالإعدام لكن طاجيكستان لا تزال البلد الوحيد في آسيا الوسطى الذي لم يلغ عقوبة الإعدام. وأشارت فرنسا أيضاً إلى العديد من حوادث الضغط والتشهير التي يتعرض لها صحفيون وإلى وجود مزاعم بحدوث حالات توقيف تعسفي وتعذيب. وقدّمت فرنسا توصيات.

٥١ - وسلّمت الصين بالتدابير الإيجابية المتخذة لتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأعربت الصين عن تقديرها لاستراتيجية الحد من الفقر إلى جانب الأهمية التي تولى للمساواة بين الجنسين والقضاء على العنف المترافق ونوعية التعليم وخدمات الرعاية الصحية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشاركت طاجيكستان بنشاط

في التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان. وأقرت الصين بالتحديات التي تواجهها طاجيكستان وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يقدم لها المساعدة. وقدّمت الصين توصية واحدة.

٥٢ - ولاحظت الهند باهتمام التدابير التي اتخذتها طاجيكستان في عدد من المجالات، كان من بينها رفع سن الزواج والوقف الاحتياطي لعقوبة الإعدام. ورحبـتـ الهندـ أيضـاـ بالـ تـدـابـيرـ المـتـخـذـةـ لـتـقـوـيـةـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ.ـ إلاـ أنـ الـهـنـدـ سـلـمـتـ بـعـدـ كـفـاـيـةـ الـمـوـارـدـ الـمـتـوـفـرـةـ لـدـىـ طـاجـيكـسـ坦ـ وـشـدـدـتـ عـلـىـ ضـرـورـةـ زـيـادـةـ الـمـسـاعـدـةـ الـتـقـنـيـةـ فـيـ بـنـاءـ السـجـونـ.

٥٣ - واعترفت كندا بالتحديات الخاصة بالأمن وبالقيود المتعلقة بالميزانية، إلا أنها أعربت عن قلقها بشأن القيود المفروضة على ممارسة الدين وعلى حرية الصحافة وبشأن ظروف الاحتجاز وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، والإفلات من العقاب فيما يتعلق بمعانع التعذيب والاعترافات التي يحصل عليها تحت التعذيب، وكذلك إزاء عدم استقلالية السلطة القضائية، والعنف المترتب، والتمييز في حق المرأة، وعمل الأطفال، وإيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات، والحوادث المتعلقة بالمثلين جنسياً ومشتهي الجنسين وحاملي صفات الجنس الآخر. وقدّمت كندا توصيات.

٥٤ - وأشارت هنغاريا، معتبرةً عن تقديرها، إلى اعتماد قانون مفوض حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨. وأشارت أيضاً بـطاجـيكـسـ坦ـ لـاعـتـمـادـهـ الـوقفـ الـاحتـياـطيـ لـعـقوـبـةـ الـإـعـدـامـ وـقـانـونـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ.ـ إلاـ أنـ هـنـغـارـياـ أـعـرـبـتـ عـنـ قـلـقـهـاـ الـمـسـتـمرـ إـزـاءـ الـتـمـيـزـ الـذـيـ لـاـ يـزـالـ يـتـعـرـضـ لـهـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ،ـ وـبـخـاصـيـةـ النـسـاءـ وـالـأـطـفـالـ.ـ وقدـّمتـ هـنـغـارـياـ تـوـصـيـاتـ.

٥٥ - ورحبـتـ بـولـنـداـ بـتـعـاوـنـ طـاجـيكـسـtanـ مـعـ آـلـيـاتـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـإـحـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ وـبـإـنـشـاءـ مـؤـسـسـةـ أـمـيـنـ مـظـالـمـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ.ـ غـيرـ أـنـهـ لـاحـظـتـ بـقـلـقـ أـنـ طـاجـيكـسـtanـ لـيـسـ طـرـفـاـ فـيـ بـعـضـ الـمـعـاهـدـاتـ الـأـسـاسـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ.ـ وـأـعـرـبـتـ بـولـنـداـ عـنـ قـلـقـهـاـ الـمـسـتـمرـ بـشـانـ اـرـتـفـاعـ مـعـدـلـ الـوـفـيـاتـ أـنـثـاءـ الـاـحـتـجاـزـ لـدىـ الشـرـطـةـ وـإـزـاءـ اـدـعـاءـاتـ مـارـسـةـ وـكـالـاتـ إـنـفـاذـ الـقـوـانـينـ لـلـتـعـذـيبـ.ـ وقدـّمتـ بـولـنـداـ تـوـصـيـاتـ.

٥٦ - وأثنت سلوفاكيا على طاجيكستان لتصديقها على عدد كبير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى إدراج برنامج التربية على حقوق الإنسان في التعليم الثانوي. وأشارـتـ إلىـ حالـاتـ الـوـفـيـاتـ أـنـثـاءـ الـاـحـتـجاـزـ لـدىـ الشـرـطـةـ وـإـلـىـ اـدـعـاءـاتـ التـعرـضـ لـلـتـعـذـيبـ.ـ وأشارـتـ أـيـضـاـ شـوـاغـلـ بـشـانـ إـجـرـاءـاتـ تسـجـيلـ الـمـنظـمـاتـ الـدـينـيـةـ،ـ وـالـرـقـابـةـ عـلـىـ الـإـعـلامـ.ـ وقدـّمتـ سـلـوفـاكـياـ تـوـصـيـاتـ.

٥٧ - وقالـتـ سـوـيـسـراـ إنـ طـاجـيكـسـtanـ هـيـ الـبـلـدـ الـوـحـيدـ فـيـ آـسـيـاـ الـوـسـطـىـ الـذـيـ لـمـ يـلـعـ عـقوـبـةـ الـإـعـدـامـ.ـ وـرـحـبـتـ بـالتـرـامـ أـمـيـنـ الـمـظـالـمـ بـزـيـارـةـ أـمـاـكـنـ الـاـحـتـجاـزـ وـبـالـدـعـوـةـ الـمـوجـّهـةـ إـلـىـ الـمـقـرـرـ الـخـاصـ الـمـعـنـيـ بـمـسـأـلـةـ الـتـعـذـيبـ لـرـيـارـةـ الـبـلـدـ.ـ وأـثـنتـ سـوـيـسـراـ عـلـىـ طـاجـيكـسـtanـ لـافـتـاحـ دـائـرـةـ لـلـهـجـرـةـ.ـ وـأـعـرـبـتـ عـنـ قـلـقـهـاـ إـزـاءـ الـقـيـودـ الـمـفـروـضـةـ عـلـىـ حـرـيـةـ وـسـائـطـ الـإـعـلامـ فـيـ الـبـلـدـ.ـ وقدـّمتـ سـوـيـسـراـ تـوـصـيـاتـ.

- ٥٨ - ولاحظت إستونيا معريةً عن تقديرها أن طاجيكستان صدقت على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وبذلت جهوداً لجعل تشريعها الداخلي تتماشى مع القانون الدولي. وأشارت بـطاجيكستان لإعلانها وفقاً اختيارياً لعقوبة الإعدام. وأعربت إستونيا كذلك عن تقديرها لـطاجيكستان على إنشاء أمانة المظالم. وقدّمت إستونيا توصيات.
- ٥٩ - وأقرت النرويج بإنشاء هيئة أمين المظالم وباعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديدة. وأعربت عن قلقها إزاء القيد المتزايد على المنظمات الدينية ومنظمات المجتمع المدني وعلى وسائل الإعلام المستقلة. ولاحظت أيضاً أن حالات عدم المساواة بين الجنسين لا تزال قائمة في جميع مجالات الحياة. وقدّمت النرويج توصيات.
- ٦٠ - ونوهت تركيا بالإنجازات التي تحققت فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وأشارت بإنشاء أمانة المظالم وإدراج حقوق الإنسان في منهاج التعليم الثانوي. ورحبـت بالاستراتيجية الرامية إلى تعزيز دور المرأة وبخطة العمل الوطنية لصالح الطفل وبتعزيز قضاء الأحداث. وقدّمت تركيا توصيات.
- ٦١ - وأثبتت أستراليا على طاجيكستان لإنشائها أمانة المظالم ولتصديقها على عدد من المعاهدات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وطلبت إلى طاجيكستان أن تنفذ الالتزامات الناشئة عن تلك المعاهدات على الصعيد الداخلي. ورحبـت مشروع القانون المتعلقة بالعنف المترافقـ لـ لكنـها أـ عـربـتـ عنـ قـلـقـهـاـ المستـمرـ إـزـاءـ التـقارـيرـ المـتعلـقـ بـالـعنـفـ ضـدـ المـرأـةـ وـبـحالـاتـ الزـواـجـ بـالـإـكـراهـ وـبـعـملـ الـأـطـفـالـ وـبـالـاتـجـارـ بـهـمـ،ـ وـتـعـلـقـتـ شـوـاغـلـ أـخـرىـ بـأـعـدـامـ تـعـرـيـفـ لـلـتـعـذـيبـ وـبـاسـتـمـرـارـ وـجـودـ عـقوـبـةـ الـإـعدـامـ فـيـ القـانـونـ الدـاخـلـيـ.ـ وقدـّمتـ أـسـترـالـياـ تـوـصـيـاتـ.
- ٦٢ - وسألـتـ أـلـمـانـياـ عـنـ الـخـطـوـاتـ الـمـتـخـذـةـ لـلـاعـتـارـافـ بـالـحـقـ فـيـ الـاسـتـكـافـ الضـمـيرـيـ عـنـ الـخـدـمـةـ الـعـسـكـرـيـةـ الـإـجـبارـيـةـ،ـ وـلـتـحسـينـ ظـرـوفـ الـانـخـراـطـ فـيـ الـجـيشـ،ـ وـلـتـوـفـيرـ خـدـمـةـ مـدنـيـةـ كـبـدـيلـ عـنـهـاـ.ـ وـلـاحـظـتـ أـلـمـانـياـ أـنـ الـقـانـونـ الـوطـنـيـ الـذـيـ يـمـنـعـ الـأـنـشـطـةـ الـدـينـيـةـ غـيرـ المسـجـلـةـ يـتـنـافـيـ فـيـ الـمـعـايـرـ الـدـولـيـةـ،ـ مـشـيرـةـ إـلـىـ أـنـ شـرـوـطـ الـتـسـجـيلـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـانـونـ حـرـيـةـ الـضـمـيرـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـدـينـيـةـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـُـعـدـ.ـ وقدـّمتـ أـسـترـالـياـ تـوـصـيـاتـ.
- ٦٣ - وسألـتـ سـلـوفـينـيـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـحـكـومـةـ الـطـاجـيـكـيـةـ تـعـتـزـمـ التـصـدـيقـ عـلـىـ الـبـرـوـتـوكـولـ الـاختـيارـيـ الثـانـيـ الـمـلـحقـ بـالـعـهـدـ الـدـولـيـ الـخـاصـ بـالـحـقـوقـ الـمـدنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـإـلـغـاءـ عـقوـبـةـ الـإـعدـامـ.ـ وـبـعـدـ إـلـعـارـابـ عـنـ شـوـاغـلـ تـعـلـقـ بـأـمـورـ مـنـهـاـ التـقـالـيدـ الـأـبـوـيـةـ وـالـعـنـفـ الـمـتـرـافقـ وـدـورـ الـمـرـأـةـ،ـ سـأـلـتـ سـلـوفـينـيـاـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـزـمـعـاـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ أـخـرىـ لـمـكـافـحةـ أـوـجـهـ الـإـحـجـافـ فـيـ حـقـ الـمـرـأـةـ.ـ وـرـحـبـتـ سـلـوفـينـيـاـ بـحـظرـ استـخـدـامـ الـأـطـفـالـ كـأـجـراءـ فـيـ موـاسـمـ قـطـفـ الـقـطـنـ لـكـنـهاـ تـسـاءـلـتـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ طـاجـيـكـسـ坦ـ قدـ حـضـرـتـ أـشـكـالـاـ أـخـرىـ مـنـ عـلـمـ الـأـطـفـالـ.ـ وقدـّمتـ سـلـوفـينـيـاـ تـوـصـيـاتـ.

٦٤ - وأشارت اليابان بسجل طاجيكستان في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء ادعاءات التعذيب وشددت على ضرورة التوعية وبناء القدرات وتحسين القوانين في هذا الشأن. ولاحظت أن الفجوة الجنسانية لا تزال قائمةً على الرغم من التطورات السياسية. وقدّمت اليابان توصيات.

٦٥ - وأقرّت البرازيل بجهود طاجيكستان في سبيل الحد من الفقر لكنها لاحظت أن هناك نقصاً في توسيع التعليم والرعاية الصحية والرفاه الاجتماعي. ورحت بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. ومع أن البرازيل نوّهت بتوفير التعليم الثانوي العام باحجان، فإنما أشارت إلى انخفاض معدل تسجيل الفتيات في المدارس. وأقرّت البرازيل بالخطوات المتخذة في مجال المساواة بين الجنسين لكنها لاحظت أن التقاليد والأفكار النمطية الأبوية لا تزال من أسباب التمييز الهيكلي. وقدّمت البرازيل توصيات.

٦٦ - ورحت بنغلاديش بتعاون طاجيكستان مع آليات مجلس حقوق الإنسان وبجهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأشارت أيضاً على الحكومة لإنشائها مؤسسة أمين مظالم حقوق الإنسان وأحاطت علمًا بالبرامج والمبادرات الرامية إلى ضمان زيادة مشاركة المرأة والمساواة في المعاملة بينها وبين الرجل. وقالت إن هناك حاجة إلى تحقيق مزيد من التقدم في المجالات الاقتصادية. وقدّمت بنغلاديش توصيات.

٦٧ - وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية بسجل طاجيكستان في التصديق على الصكوك الدولية ولجهودها الرامية إلى مكافحة التعذيب. وأعربت عن قلقها إزاء قانون المسؤولية الأبوية وإزاء أحكم آخر تتعلق بالحرية الدينية. وأعربت عن قلقها إزاء تواصل المجممات على الصحفيين وإزاء استخدام دعاوى قضائية ضدتهم. وقدّمت توصيات.

٦٨ - ولاحظت المملكة العربية السعودية أن طاجيكستان قد انضمت إلى معظم الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وقدّمت تقارير دورية عن تنفيذها، مظهراً بذلك حرصها على التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وبيّنت المملكة العربية السعودية الجهود المبذولة في مجال التعليم بما في ذلك الخطوات التي اتخذت لتحسين نوعية التعليم الابتدائي. وقدّمت المملكة العربية السعودية توصيات.

٦٩ - ورحت بيلاروس بالتزام طاجيكستان بحقوق الإنسان ولاحظت العدد الكبير من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها طاجيكستان. وأقررت بجهود طاجيكستان في مكافحة الاتجار بالبشر. وقدّمت بيلاروس توصيات.

٧٠ - وأقرّت إسبانيا بالخطوات التي قامت بها طاجيكستان لتقوية الإطار القانوني لحقوق الإنسان فيها. ونوهت بانضمام طاجيكستان إلى معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وقدّمت إسبانيا توصيات.

٧١ - وأقرت أفغانستان بإنجازات طاجيكستان كالنهوض بدور المرأة واعتماد برنامج لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستراتيجية الحد من الفقر، والدعوات إلى إصلاح إدارة شؤون الدولة. ومن جملة ما اقترحته أفغانستان أن تعتمد طاجيكستان تدابير لتخفيف وتيرة هجرة أعداد هائلة من السكان الذكور لأغراض العمل وارتفاع عدد الأسر المعيشية التي ترثُّها نساء وأن تمنع فيما جاء في تقرير فريق الأمم المتحدة القطري الذي يبيّن أهمية التراجع الحاصل في معدل الفقر النسبي في عام ٢٠٠٩ بينما يُقال إن نسبة الفقر المدقع تكاد لم تتغيّر مقارنةً بها في عام ٢٠٠٧.

٧٢ - ونوهت السويد بسجل التصديقات على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان لكنها استعلمت عن الخطط الموضوعة لتحسين تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات. وطلبت السويد مزيداً من المعلومات عن الخطط الرامية إلى زيادة تعزيز استقلال القضاء كما طلبت إلى طاجيكستان أن تبدي رأيها في مسائل تتعلق بالوصول إلى مصادر المعلومات، بما فيها الإنترن特. وقدّمت السويد توصيات.

٧٣ - وأشارت إندونيسيا بتصديق طاجيكستان على عدد كبير من صكوك حقوق الإنسان وبما تبذله من جهود لتعزيز المساواة بين الأعراق والمساواة بين الجنسين. بيدها أعربت عن قلقها إزاء التقاليد والأفكار النمطية الأبوية التي تغذّي التمييز في حق الفتيات. ولاحظت أن مكافحة التعذيب لا تزال تشکّل تحدياً. وناشدت إندونيسيا المجتمع الدولي بأن يقدم مزيداً من المساعدة لطاجيكستان. وقدّمت توصيات.

٧٤ - وسلمت الأرجنتين بجهود طاجيكستان في قضايا حقوق الإنسان كاعتماد خطة عمل وطنية لصالح الطفل (٢٠١٠-٢٠١٣) إلى جانب التربية على حقوق الإنسان. وشجعت طاجيكستان على مواصلة الاهتمام بهذا المجال. وقدّمت الأرجنتين توصيات.

٧٥ - وطلبت النمسا إلى طاجيكستان أن تعرّض بالتفصيل التدابير المتّخذة للقضاء على ممارسات من قبيل احتجاز الأطفال دون سن الرابعة عشرة وعدم وجود محاكم للأحداث وعدم اتخاذ تدابير عقابية. وسألت النمسا أيضاً عما إذا كان مزمعاً اتخاذ تدابير إضافية من أجل التصدي لعمل الأطفال في المجال الزراعي وغيره من القطاعات غير الرسمية. وفي الختام، سألت النمسا عن الجهد الرامي إلى ترسّيخ حرية التعبير وضمان استقلال وسائل الإعلام. وقدّمت توصيات.

٧٦ - وأقرت أوروجواي بانضمام طاجيكستان إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، وإلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٢ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دون إبداء أي تحفظ. ولاحظت أوروجواي عدم الوعي بحقوق المرأة إلى جانب عودة أشكال السلوك والأفكار النمطية إلى الظهور في الأرياف. وأقرت بالحملات المادفة إلى حماية الأطفال من سوء المعاملة وإنشاء مراكز إعادة تأهيل لفائدة النساء والأطفال. وأعربت عن قلقها من أن تلك الأنشطة مقصورة على بعض المناطق ومن أن

العقوبة البدنية غير محظورة قانوناً وُتستخدم للتأديب ومن أن عمل الأطفال لا يزال منتشرأً بشكل واسع. وقدّمت أوروجواي توصيات.

-٧٧ وأثبتت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على طاجيكستان للتزامها بحقوق الإنسان لكنها شددت على الحاجة إلى مزيد من التقدم خاصةً فيما يتعلق باستقلال وسائل الإعلام وحرية الدين. ولاحظت أيضاً أن نظام الإصلاحات يحتاج إلى إصلاح عاجل وأن إصلاح النظام الجنائي يستلزم أكثر من بناء سجون جديدة. وقالت إنها لا تزال قلقة إزاء استمرار التعذيب في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة. وقدّمت توصيات.

-٧٨ وتساءل المغرب عن موقف طاجيكستان من النهج الجنسي في سياسات التنمية وطلب مزيداً من المعلومات عن برنامج الشباب وتنفيذه. وقدّم المغرب توصيات.

-٧٩ وأحاطت رومانيا علماً بالجهود المبذولة لمكافحة الفقر وأثبتت على طاجيكستان لتصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى اعتماد القانون الذي ينص على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. ونوهت أيضاً باعتماد قوانين تتعلق بتمكين المرأة و بتزايد عدد النساء في المناصب العامة. إلا أنها أشارت إلى أوجه قصور في التنفيذ بلغت عنها هيئات المعاهدات وأعربت عن قلقها إزاء العقوبة البدنية. وقدّمت رومانيا توصيات.

-٨٠ وأثبتت ماليزيا على طاجيكستان لتعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومع هيئات المعاهدات. ولاحظت أيضاً جهود الحكومة للنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية لصالح شعبها والدليل على ذلك استراتيجيةها الوطنية لمكافحة الفقر والتشديد القوي على البنية الأساسية الاجتماعية وعلى الرعاية الصحية والتعليم العاميين. وقدّمت ماليزيا توصيات.

-٨١ وكان من دواعي اطمئنان باكستان أنها لاحظت أنَّ القانون يضمن الحقوق والحرريات لكل شخص. ولاحظت باكستان أن الفقر يمثل تحدياً كبيراً. وأقرت بالخطوات المتخذة لتوفير فرص متكافئة للنساء والرجال، وأعربت عنأملها في أن يضمن برنامج الدولة لتعليم النساء الكفوؤات ولانتقائهن وتعيينهن في مراكز قيادة تحقيق مشاركة نسائية أوسع في تنمية المجتمع. وقدّمت باكستان توصيات.

-٨٢ وأعرب لاتفيا عن تقديرها لافتتاح طاجيكستان ورغبتها في التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وقدّمت توصية في هذا الشأن.

-٨٣ وهنّأت كوستاريكا طاجيكستان على الحد من الفقر بدرجة كبيرة في السنوات الأخيرة وعلى تنفيذ التربية على حقوق الإنسان وعلى الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. إلا أنها أعربت عن قلقها لاستمرار سريان القانون الذي ينص على عقوبة الإعدام، واستمرار تعرض النساء للتمييز في الواقع، ولورود تقارير عن ارتفاع معدل حدوث التعذيب وسوء المعاملة. وقدّمت كوستاريكا توصيات.

-٨٤ وأقرت المكسيك بالخطوات التي اتخذها طاجيكستان من أجل تعزيز حصول جميع السكان على الرعاية الصحية وعلى التعليم العام إلى جانب ضمان الأمن الغذائي. وأشارت بوجه خاص على طاجيكستان لقرارها تطبيق الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وأعربت عنأملها في إلغاء تلك العقوبة عاجلاً. وقدّمت المكسيك توصيات.

-٨٥ وأشارت تايلند على طاجيكستان لتعاونها مع هيئات المعاهدات ومع آليات مجلس حقوق الإنسان. وسلمت كذلك بجهود الحكومة لحماية حقوق الفئات الضعيفة وأعربت عن تقديرها للحكومة لضمانها توفير الرعاية الصحية بالجانب ولسّتها القانون الخاص بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ودعت تايلند المجتمع الدولي إلى مساعدة طاجيكستان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدّمت توصيات.

-٨٦ ولاحظت بلجيكا أن النظام القضائي لا يتمتع بضمانات الاستقلال الكافية. وقدّمت بلجيكا توصيات.

-٨٧ وطلبت إيطاليا إلى الوفد الطاجيكي أن يقدم عرضاً مفصلاً عن الإساءات والانتهاكات التي يُدعى أنها طالت حقوق الإنسان أثناء عملية التجنيد وحتى أثناء خدمة الشباب في الجيش. وقالت إنها تشاطر الشواغل التي أعرب عنها المقرر الخاص المعين بحرية الدين أو المعتقد. وقدّمت إيطاليا توصيات.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

-٨٨ بحثت طاجيكستان التوصيات التي قدّمت أثناء الحوار التفاعلي، وفيما يلي التوصيات التي تحظى بتأييدها:

-١-٨٨ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (البرازيل)؛ تقديم دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (رومانيا)؛ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتيفيا)؛

-٢-٨٨ التعاون بشكل أوسع مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة بغية تقصير مدة التأخير في تقديم التقارير وفي تنفيذ التوصيات الواردة فيها (السويد)؛

-٣-٨٨ إنشاء جنة وطنية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ٤-٨٨ الشروع في عملية الاعتماد لأن مبادئ باريس تؤدي دوراً هاماً في تعزيز وحماية المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني (هنغاريا)؛
- ٥-٨٨ ضمان توافق هيكل ووظائف أمانة المظالم الخاصة بحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (بولندا)؛ ضمان إنشاء مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان على أساس تتوافق تماماً مع مبادئ باريس (أستراليا)؛
- ٦-٨٨ شد عضد أمين المظالم وتحسين كفافته واستقلاله (النرويج)؛
- ٧-٨٨ اتخاذ إجراءات ترمي إلى رفع مستوى أمانة المظالم ليعادل مستوى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتفق مع مبادئ باريس من أجل ضمان استقلالها في أداء وظائفها (إسبانيا)؛
- ٨-٨٨ الاستمرار في جهودها الحمودة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات (سريلانكا)؛
- ٩-٨٨ إشراك المجتمع المدني في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل (بولندا)؛
- ١٠-٨٨ تقوية حماية وتعزيز حقوق المرأة عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية والسياسية المناسبة وعن طريق التصدي للمواقف والممارسات التمييزية الاجتماعية والثقافية (النرويج)؛
- ١١-٨٨ زيادة إثراء الأنشطة التربوية في مجال حقوق الإنسان مع التركيز على إنفاذ القانون والخدمة المدنية والفتات الضعيفة (تركيا)؛
- ١٢-٨٨ إنشاء آلية لمتابعة وتقدير تنفيذ خطة العمل الوطنية لصالح الطفل للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٣ السالفة الذكر (تركيا)؛
- ١٣-٨٨ زيادة الجهد للوفاء بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن اتفاقية حقوق الطفل (أستراليا)؛
- ١٤-٨٨ مواصلة سعيها إلى توضيح جميع الجوانب التنفيذية لقوانين بعينها تتعلق بالمساواة بين الجنسين وتحسين تنفيذ هذه التدابير (رومانيا)؛
- ١٥-٨٨ مراعاة اعتبارات المساواة بين الجنسين في جميع المجالات بغية إتاحة فرص متساوية في الوصول إلى مناصب صنع القرار داخل الحكومة وكذلك في مجالات التعليم والعدالة وملكية الأراضي (سويسرا)؛
- ١٦-٨٨ مواصلة تعزيز التدابير التي تتخذها لتعزيز المساواة بين الجنسين ولتمكين المرأة (اليابان)؛

- ١٧-٨٨ - اتخاذ مزيد من التدابير التشريعية والسياسات الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين وإلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات (البرازيل)؛
- ١٨-٨٨ - تطبيق سياسات لضمان مساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بمناصب العمل وداخل الأسرة، والسعى إلى حماية النساء من جميع أشكال العنف (كوسตารيكا)؛
- ١٩-٨٨ - اعتماد تدابير سياسية لزيادة تمثيل النساء في مناصب صنع القرار وفي المناصب الرفيعة في الإدارة العمومية (إسبانيا)؛
- ٢٠-٨٨ - مواصلة جهودها للرفع من مستوى الوعي الجنسي ليس في صفوف الموظفين العموميين على جميع مستويات الحكومة فحسب، وإنما داخل المجتمع ككل (إندونيسيا)؛
- ٢١-٨٨ - تطبيق برامج وطنية لنشر الوعي ولتوسيعة النساء داخل البلد بجميع الجوانب التي تنظمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛
- ٢٢-٨٨ - تطبيق تدابير شاملة، خاصة في الأرياف، من أجل بدء التغيير فيما يتعلق بإخضاع النساء المقبول على نطاق واسع وبالآفكار النمطية المرتبطة به في البلد (أوروغواي)؛
- ٢٣-٨٨ - جعل تعريف التعذيب في القانون الداخلي يتماشى مع التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛ إدراج تعريف للتعذيب في قانونها الداخلي يتماشى مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (أستراليا)؛
- ٢٤-٨٨ - وضع تعريف قانوني للتعذيب يتماشى مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آليات مستقلة للتحقيق في القضايا ذات الصلة وملاحقة الضالعين فيها قضائياً (كندا)؛
- ٢٥-٨٨ - تقوية التدابير لمكافحة ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة (البرازيل)؛
- ٢٦-٨٨ - اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وضمان إجراء تحقيقات سريعة وذات مصداقية في جميع ادعاءات التعذيب بما فيها ادعاءات حالات الوفاة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة (سلوفاكيا)؛
- ٢٧-٨٨ - مواصلة جهودها الساعية إلى جعل قانونها الجنائي، ولا سيما منه المواد المتعلقة بالتعذيب، متماشياً مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة (إندونيسيا)؛

- ٢٨-٨٨ - اتخاذ تدابير ملموسة لاجتناث استخدام التعذيب بوسائل منها تقوية الأحكام ذات الصلة في التشريعات الوطنية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٢٩-٨٨ - تقييم إمكانية زيادة جهودها لمنع العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ولتجريمه والقضاء عليه بوسائل منها اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز حقوق المرأة والقضاء على الأفكار النمطية الأبوية والتمييزية (الأرجنتين)؛
- ٣٠-٨٨ - اعتبار العنف ضد المرأة جريمة وسن مشروع القانون الموجود المتعلق بالحماية الاجتماعية والقانونية من العنف المترلي (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣١-٨٨ - سن مشروع القانون المتعلق بالحماية الاجتماعية والقانونية من العنف المترلي ووضع خطة وطنية لمنع العنف ضد المرأة واجتنابه (كندا)؛
- ٣٢-٨٨ - اعتماد تدابير تشريعية لتجريم العنف القائم على نوع الجنس في الحالات العامة وملائحة مرتكيه قضائياً، إلى جانب توفير ماً للنساء ضحايا العنف وتدريب الموظفين الذين لهم دور في التحقيق في تلك القضايا (إسبانيا)؛
- ٣٣-٨٨ - تنفيذ التوصيات الصادرة عن المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في عام ٢٠٠٨ (إسبانيا)؛
- ٣٤-٨٨ - سن التشريعات لأنما ستساعد في حماية نساء طاجيكستان من العنف المترلي على نحو ينماشى مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين وقعت عليهما طاجيكستان (إندونيسيا)؛
- ٣٥-٨٨ - اعتماد قانون لمكافحة العنف المترلي وتنفيذ بفعالية (سويسرا)؛
- ٣٦-٨٨ - تشديد التدابير المتتخذة من أجل التصدي بصورة شاملة لمشكلة الاتجار بالبشر والعنف ضد المرأة بوسائل منها تنفيذ ضمانات اجتماعية وتربيوية وقانونية، وشن حملات توعية عامة لتحسين المجتمع المحلي ومواصلة بناء القدرات والكفاءات في مجال إنفاذ القانون (مالطا)؛
- ٣٧-٨٨ - تنفيذ قانون الاتجار بالبشر وتكثيف التعاون الدولي والثنائي من أجل زيادة كبح الاتجار (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣٨-٨٨ - مواصلة الجهود الرامية إلى إعمال برنامج مكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٣-٢٠١١ (الجزائر)؛
- ٣٩-٨٨ - مكافحة الاتجار بالبشر بشكل فعال والإسراع في التحري عن أماكن الأشخاص المختطفين بوجه خاص (تركيا)؛

- ٤٠-٨٨ - مواصلة زيادة الجهد لمع الاتجار بالأشخاص ومكافحته بوسائل منها اعتماد تدابير ضرورية للاحقة الضالعين في الاتجار بالأشخاص قضائياً ومعاقبتهم ولضمان توفير المأوى وإعادة التأهيل لضحاياه (بيلاروس)؛
- ٤١-٨٨ - مواصلة مكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع المنظمات الدولية (بنغلاديش)؛
- ٤٢-٨٨ - مواصلة جهودها الجارية لتحسين الإطار القانوني والتنظيمي بغية منع الأنشطة المرتبطة بالاتجار في الأشخاص والكشف عنها وقمعها (باكستان)؛
- ٤٣-٨٨ - مواصلة تعاوُنها الجاري مع البلدان المجاورة لها لمكافحة تجارة المخدرات المتنوعة (باكستان)؛
- ٤٤-٨٨ - بذل جهود إضافية ومتضادة، بما في ذلك إدخال تغييرات على الإجراءات التشريعية والإدارية، من أجل زيادة فعالية القضاء وترسيخ استقلاله (السويد)؛
- ٤٥-٨٨ - اتخاذ التدابير الضرورية وسن التشريعات اللازمة لإصلاح النظام القضائي بحيث يتماشى مع المعايير الدولية للقضاء بما في ذلك قضاء الأحداث، وعلى وجه الخصوص، إنشاء ضمانةبقاء القضاة بمختلف درجاتهم في مناصبهم (المكسيك)؛
- ٤٦-٨٨ - استكمال الإصلاح الجوهرى للنظام الجنائي بوصف ذلك أولوية حكومية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٤٧-٨٨ - اتخاذ مزيد من التدابير لزيادة القدرة الاستيعابية لمؤسسات السجون ولزيادة تعزيز حقوق السجناء بما في ذلك الحق في الغذاء والحق في الماء الآمن وفي وسائل الإصلاح (المغرب)؛
- ٤٨-٨٨ - ضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيفة و كاملة في جميع الشكاوى المتعلقة بحالات الوفاة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة وفي جميع حالات الوفاة الأخرى (الجمهورية التشيكية)؛ ضمان إجراء تحقيقات نزيفة في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة (بولندا)؛
- ٤٩-٨٨ - إنشاء آلية شكاوى مستقلة مختصة بالأشخاص المحتجزين لدى الشرطة (بولندا)؛
- ٥٠-٨٨ - ضمان تسجيل جميع الولادات وتيسير الحصول على خدمات تسجيل المواليد بوسائل منها خفض كلفتها (أورغواي)؛

- ٥١-٨٨- اتخاذ جميع التدابير لحماية وتشجيع حرية التعبير وجعل القيود المفروضة على حرية التعبير ممثلةً للالتزامات الدولية (سويسرا)؛
- ٥٢-٨٨- ضمان حرية الدين والعبادة بوسائل منها مكافحة جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المنتسبين إلى أقليات دينية (إيطاليا)؛
- ٥٣-٨٨- ضمان القضاء على ممارسات عمل الأطفال المبيئة وتعزيز فرص الأطفال الضعيفة حاليًّا في الحصول على التعليم (أوروغواي)؛
- ٥٤-٨٨- مواصلة الجهد لرصد موسم قطف القطن درءًا للعمل الجبري ومواصلة الجهد لإنفاذ قانون مكافحة الاتجار (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٥٥-٨٨- إدراج الحظر الصريح لعمل الأطفال في قانون البلد؛ واعتماد مجموعة من التدابير لضمان التعليم الشامل للجميع وعدم التمييز في حق الأطفال ذوي الإعاقة داخل نظام التعليم العادي (إسبانيا)؛
- ٥٦-٨٨- مواصلة الجهد لتعزيز إعمال الحق في التعليم خاصة فيما يتعلق بتعليم الأطفال (المملكة العربية السعودية)؛
- ٥٧-٨٨- وضع برامج تتيح للبنات الاستمرار في نظام التعليم وتفادي الانقطاع المبكر عن المدرسة وينبغي توفير الشيء نفسه للأطفال ذوي الإعاقة (كولومبيا)؛
- ٥٨-٨٨- إيلاء مزيد من الاهتمام لنشر ثقافة حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم ووسائل الإعلام (المملكة العربية السعودية)؛
- ٥٩-٨٨- توحيد الجهود الرامية إلى الإدماج المنهجي للتربية على حقوق الإنسان والتدريب عليها في النظام المدرسي مع وضع برامج محددة ومدَّنة لفائدة موظفي الدولة وعناصر الأمن (المغرب)؛
- ٦٠-٨٨- مواصلة جهودها لمكافحة الفقر وضمان التنمية المستدامة، وتنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ وال استراتيجية الوطنية للحد من الفقر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٠ (الاتحاد الروسي) إلى أقصى حد ممكن؛
- ٦١-٨٨- مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة الفقر وكذلك إلى تحسين الرفاه العام لمواطنيها عن طريق كفالة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية (بيلاروس)؛
- ٦٢-٨٨- تعزيز التدابير الجاري تنفيذها الرامية إلى اجتثاث الفقر (باكستان)؛
- ٦٣-٨٨- زيادة الجهد المبذولة من أجل التصدي للبطالة خاصة في الأرياف بوسائل منها إعداد برامج خاصة محددة الهدف بغية إنعاش النمو الاقتصادي والتنمية (ماليزيا)؛

- ٦٤-٨٨ - مواصلة تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للنساء بما يتماشى مع الإصلاحات الأخيرة التي أجرتها الحكومة (بنغلاديش)؛
- ٦٥-٨٨ - تسريع الجهود الرامية إلى تحسين حصول السكان على الماء الصالح للشرب النظيف والأمن وبكميات كافية إلى جانب تحسين خدمات الصرف الصحي (ماليزيا)؛
- ٦٦-٨٨ - تكثيف برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (الجزائر)؛
- ٦٧-٨٨ - بذل مزيد من الجهود في مجال الصحة والتعليم وضمان مصالح النساء والأطفال وحماية حقوقهم، وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بصفة عامة (الصين)؛
- ٦٨-٨٨ - تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية للعمال المهاجرين عن طريق دائرة الهجرة لديها (سويسرا)؛
- ٦٩-٨٨ - تحسين نظام جمع وتحليل الإحصائيات المتعلقة بالعمال المهاجرين ووضع استراتيجية وطنية للهجرة ضمن الإطار الأوسع لسياسات التنمية الاقتصادية للبلد (سويسرا)؛
- ٧٠-٨٨ - مواصلة التماس المساعدة من المجتمع الدولي بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري، وبخاصة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في تقوية سياساتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق على ما تبقى من الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي ستقبلها طاجيكستان (تايلند).
- ٨٩ - تحظى التوصيات التالية بتأييد طاجيكستان التي تعتبر أنها قد تُعَذَّت بالفعل:
- ١-٨٩ - اتساق تشريعات البلد حتى لا تُستخدم الأقوال الصادرة تحت التعذيب كأدلة في الدعاوى القضائية (المكسيك)؛
- ٢-٨٩ - التفكير في إشارة صريحة إلى حظر عمل الأطفال في القانون الوطني (المغرب)؛
- ٣-٨٩ - النظر في سن حظر قانوني لاستخدام العقوبة البدنية (البرازيل)؛ إصدار تشريعات تحظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات، بما فيها البيت والمدرسة، على سبيل الأولوية (رومانيا)؛
- ٤-٨٩ - اعتماد تشريعات تحظر صراحةً جميع أشكال العقوبة البدنية في كل مكان، وشن حملات توعية بشأن الأثر السلبي للعقوبة البدنية على الأطفال؛

وتقدير التدريب للمدرسين والآباء وزعماء المجتمعات المحلية وموظفي مؤسسات السجون (أوروغواي).

-٩٠ وستبحث طاجيكستان التوصيات التالية، ثم تجحب عليها في الوقت المناسب، لكن قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢. وستدرج الأجوبة في تقرير نتائج الاستعراض الذي سيعتمد مجلس حقوق الإنسان أثناء الدورة نفسها:

-١-٩٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجمهورية التشيكية)؛ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (بولندا)؛

-٢-٩٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة (فرنسا)؛

-٣-٩٠ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إستونيا)؛ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في المستقبل القريب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

-٤-٩٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية في إطار المعايير والضمادات المنصوص عليها في هذا الصك (سويسرا)؛

-٥-٩٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وسنّ وتنفيذ قوانين وتدابير إدارية لمكافحة التعذيب وإصدار إعلان يعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بتلقي البلاغات (كوسตารيكا)؛

-٦-٩٠ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لزيادة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تايلند)؛

-٧-٩٠ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (هنغاريا)؛

-٨-٩٠ النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرازيل)؛

- ٩-٩. التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛
- ١٠-٩. التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام (الجمهورية التشيكية) (سويسرا)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (венغاريا)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أقرب وقت ممكن (بلجيكا) (فرنسا)؛
- ١١-٩. التصديق بلا تحفظ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (النمسا)؛
- ١٢-٩. النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وعلى اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأرجنتين)؛
- ١٣-٩. التصديق على اتفاقيتي انعدام الجنسية لعامي ١٩٥٤ و ١٩٦١ (ألمانيا)؛ التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ لخفض حالات انعدام الجنسية (سلوفاكيا)؛
- ١٤-٩. النظر في قبول الانضمام إلى الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ وفي صكوك أخرى تتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية (المكسيك)؛
- ١٥-٩. التصديق على ما تبقى من الصكوك الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
- ١٦-٩. الانضمام إلى أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تنتضم إليها بعد، كالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى جانب توجيهه دعوة دائمة إلى المكلفين الولايات في إطار الإجراءات الخاصة (اليابان)؛

- ١٧-٩٠ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتوجيهه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- ١٨-٩٠ - اعتماد مجموعة جديدة من المعايير لتعريف الإعاقة على نحو يتناسب مع المعايير الدولية وضمان رفع مستوى وعي السكان من أجل التغلب على الوصم (венغاريا)؛
- ١٩-٩٠ - إنشاء آليات ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام بشكل أكيد نتيجة الوقف الاختياري الساري منذ عام ٢٠٠٤ (إسبانيا)؛
- ٢٠-٩٠ - النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- ٢١-٩٠ - إتمام نظرها في إلغاء عقوبة الإعدام والانتقال إلى إلغائها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٢٢-٩٠ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ٢٣-٩٠ - اتخاذ جميع التدابير من أجل إلغاء عقوبة الإعدام كلياً وتعديل القانون الجنائي حتى لا يعاقب على أي جريمة بعقوبة الإعدام (венغاريا)؛
- ٢٤-٩٠ - إجراء جميع التعديلات القانونية والدستورية الضرورية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام كلياً (سويسرا)؛
- ٢٥-٩٠ - إلغاء عقوبة الإعدام كلياً (إستونيا)؛
- ٢٦-٩٠ - إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (رومانيا)؛
- ٢٧-٩٠ - مواصلة جهودها الرامية إلى إلغاء استخدام عقوبة الإعدام ومواصلة تطبيق الوقف الاختياري لها المعلن عنه في عام ٢٠٠٤ (الأرجنتين)؛
- ٢٨-٩٠ - حظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياسات وضمان حقوق الطفل في مستوى معيشة لائق، مع إيلاء عناية خاصة لليتامي، وتبسيير حصولهم على الماء الصالح للشرب الآمن وعلى التعليم (سلوفينيا)؛
- ٢٩-٩٠ - جعل مجلس العدالة هيئة مستقلة تماماً غير خاضعة لسيطرة السلطة التنفيذية (بلجيكا)؛

- ٣٠-٩٠ - تعديل قانون الإجراءات الجنائية بغرض تسجيل هويات الموظفين الذين لهم دور في احتجاز الأشخاص في أرشيفات الاحتجاز بما يتفق مع المبدأ ١٢ من مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣١-٩٠ - تنفيذ قواعد الأمم المتحدة فيما يتعلق بمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتيازية للنساء المخالفات للقانون، المعروفة كذلك باسم "قواعد بانكوك" والتماس المساعدة المناسبة في تفزيدها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بغية زيادة تحسين معاملة النساء المخالفات للقانون (تايلند)؛
- ٣٢-٩٠ - ضمان خصوص الاحتجاز الإداري لنفس الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز شأنه شأن أي شكل آخر من أشكال الاحتجاز (كندا)؛
- ٣٣-٩٠ - فح السجون ومرافق الاحتجاز، بما فيها مرافق الاحتجاز المؤقت أو السابق للمحاكمة، أمام جهات الرصد الوطنية والدولية بما فيها اللجنة الدولية للصلب الأحمر (كندا)؛
- ٣٤-٩٠ - إجراء فحوص طبية منتظمة للأشخاص المحرمون من حريةهم، وإنشاء آلية شكاوى مستقلة لتلقي ادعاءات التعذيب، ومنح اللجنة الدولية للصلب الأحمر الحرية التامة لدخول المؤسسات المغلقة، وضمان التحقيق منهاجاً في حالات التعذيب ومساءلة مرتكبيه (النمسا)؛
- ٣٥-٩٠ - ضمان حصول المحتجزين بسرعة على محام وطبيب وعلى إمكانية الاتصال بأفراد أسرهم حال وضعهم رهن الاحتجاز، والنظر في إنشاء مصلحة صحة مستقلة لإجراء الفحوص للمحتجزين عند القبض عليهم وعنده إطلاق سراحهم (تركيا)؛
- ٣٦-٩٠ - إجراء تحقيقات مستقلة ونزيفة وشفافة في جميع الادعاءات المتعلقة بحقوق الإنسان كتلك التي أثارتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمكافرون بولاياتِ كمقررين خاصين، بهدف ضمان عدم الإفلات من العقاب (تايلند)؛
- ٣٧-٩٠ - استحداث نظام منفصل لقضاء الأحداث مع التشديد بوجه خاص على أنشطة إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، والتوقف عن تطبيق تدابير العزل في حق أحداث، وضمان احترام السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وهي أربعة عشرة سنة في قانون البلد وفي القانون الدولي دونما استثناء (النمسا)؛
- ٣٨-٩٠ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حرية الصحافة وخاصة إلغاء تجريم التشهير حتى يقع تحت طائلة القانون المدني فقط، واستحداث إجراءات مبسطة وأكثر شفافية في الحصول على تراخيص البث (فرنسا)؛

- ٣٩-٩٠ مناهضة التروع إلى قمع حرية التعبير بوسائل منها فرض قيود على مؤسسات الإنتاج الإعلامي والأخذ تدابير ملموسة للوفاء بالتزاماتها بإنشاء مناخ مواتٍ لحرية التعبير (النرويج)؛
- ٤٠-٩٠ النظر في إجراء تعديلات على التشريعات وعلى الإجراءات الإدارية بغرض تيسير نشوء وسائل إعلام مستقلة (السويد)؛
- ٤١-٩٠ إلغاء أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالتشهير (كندا)؛ إلغاء أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالتشهير والسب (أستراليا)؛
- ٤٢-٩٠ مراجعة الأحكام المتعلقة بالقذف والسب الواردة في القانون الجنائي حتى لا تُستخدم الأحكام لتقييد النشاط الصحفي بلا موجب شرعي ولتنصيّر المدة المتأخرة للمؤسسات الحكومية لنقل المعلومة إلى عامة الجمهور بشكل كبير (النمسا)؛
- ٤٣-٩٠ جعل القانون المتعلق بحرية الضمير والمنظمات الدينية يتماشى مع المعايير الدولية، وتشجيع التسامح الديني ورفع القيود المفروضة على التربية الدينية وأنشطة المنظمات الدينية واللباس الديني (كندا)؛
- ٤٤-٩٠ جعل إطارها القانوني الداخلي المتعلق بحرية الدين والمعتقد متتسقاً مع التزاماتها الدولية (سلوفاكيا)؛
- ٤٥-٩٠ إلغاء القوانين التي توثر سلباً على الحرية الدينية، كتلك التي تحدين حق النساء والقاصرين في المشاركة في الأنشطة الدينية، وتلك التي تحظر بعض الجماعات الدينية ذات الأقلية، وتلك التي تحرم الأنشطة الدينية غير المرخص لها (الولايات المتحدة)؛
- ٤٦-٩٠ اتخاذ تدابير لضمان اتساق التعديلات التي أدخلت حديثاً على القانون الجنائي لعام ٢٠١١ مع الالتزامات الدولية فيما يتعلق بحرية تكوين جمعيات وحرية الضمير (النرويج)؛
- ٤٧-٩٠ ضمان مزاولة المنظمات الدينية ومنظمات المجتمع المدني أنشطتها دون قيود بما يتفق مع التزاماتها الدولية (النرويج)؛
- ٤٨-٩٠ سن قوانين تحظر عمل الأطفال في جميع قطاعات الخدمات وتنعنه وتعاقب عليه (كندا)؛
- ٤٩-٩٠ القضاء على عمل الأطفال عن طريق العاقبة على انتهاكات المعايير المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام وعن طريق تعزيز مفتشية العمل (النمسا)؛

- ٩٠- مضاعفة جهودها في مجال اجتثاث الفقر وتفاوت الدخل بوسائل منها تحصيص الموارد البشرية والمالية الكافية وتوفير الدعم والمساعدة المادية للفئات المهمشة والمحرومة في البلد (مالزيا).
- ٩١- ولم تحظ التوصيات التالية بدعم طاجيكستان:
- ١-٩١- مراجعة قانونها المتعلق بمسؤولية الآباء عن تربية وتعليم أبنائهم الصادر في ٢ آب/أغسطس ٢٠١١ الذي يتضمن أحکاماً تعريضاً خطيراً كبيراً حرية الدين والغايات المنشودة من اتفاقية حقوق الطفل (ألمانيا)؛
 - ٢-٩١- اتخاذ خطوات إضافية لتحسين حرية التعبير بما في ذلك إسقاط التهم المتبقية عن السيد أوسمونوف، وحل قضايا الصحفيين دون إلحاد الضرر بهم كالسيدي محمديوسف إسموبلوف (الولايات المتحدة)؛
 - ٣-٩١- رفع الحظر على ارتداء الحجاب في المدارس والجامعات وإنماء منع الأساتذة دون سن الخمسين من إرخاء حيّهم (الولايات المتحدة)؛
 - ٤-٩١- إبطال فتوى مجلس العلماء الصادرة في عام ٢٠٠٦ في حق النساء اللواتي يرتدين المساجد (الولايات المتحدة)؛
- ٩٢- وقدّمت طاجيكستان التعليقات التالية:
- ١-٩٢- فيما يتعلق بالتوصية رقم ١-٩١، القانون المتعلق بمسؤولية الآباء عن تربية وتعليم أبنائهم يتماشى مع التزامات طاجيكستان الدولية؛ وهو يعبر عن إرادة شعب طاجيكستان ويتخلى حماية مصالح الطفل؛
 - ٢-٩٢- فيما يتعلق بالتوصية رقم ٢-٩١، ليست الانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان موضوع عملية الاستعراض الدوري الشامل؛
 - ٣-٩٢- فيما يتعلق بالتوصية رقم ٣-٩١، لم تُفرض حالات الحظر تلك في طاجيكستان؛
 - ٤-٩٢- فيما يتعلق بالتوصية رقم ٤-٩١، طاجيكستان بلد علماني ولا يتدخل في قرارات المؤسسات الدينية.
 - ٩٣- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

ترأس وفد طاجيكستان السيد باختيور خودوياروف، وزير العدل في جمهورية طاجيكستان. ويضم الوفد الأعضاء التالية أسماؤهم:

- Mr. Sherkhoni Salimzoda, Prosecutor General of the Republic of Tajikistan;
- Mr. Zafar Azizov, Chairman of the Council of Justice of the Republic of Tajikistan;
- Mr. Alizoda Zarif, Ombudsman of the Republic of Tajikistan;
- Mr. Abdurahim Kholiqov, Chairman of the Committee for Religious Affairs under the Government of the Republic of Tajikistan;
- Ms. Sumangul Tagoeva, Chairman of the Committee on Women and Family Affairs under the Government of the Republic of Tajikistan;
- Mr. Ramazon Rahimov, First Deputy Minister of Interior of the Republic of Tajikistan;
- Ms. Latofat Sharipova, Deputy Minister for Labour and Social Security of the Republic of Tajikistan;
- Mr. Muzaffar Ashurov, Head of Department of the constitutional foundations of the rights of citizens of the Executive Office of the President of the Republic of Tajikistan;
- Mr. Khaydarali Kadyrov, Chief Specialist of the constitutional foundations of the rights of citizens of the Executive Office of the President of the Republic of Tajikistan;
- Mr. Manuchehr Mahmudov, First Secretary of the Treaty and Law Department of the Ministry Foreign Affairs of the Republic of Tajikistan.